أحكام وآداب العيدين

العيد: مشتق من العود لتكرره، وقال عياض: لعوده على الناس بالفرح، وقيل: تفاؤلا بأن يعود على من أدركه من الناس. وهي سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد، وليست صلاة أحد العيدين أوكد من صلاة العيد الآخر. لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ﴿أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿خمس صلوات في اليوم والليلة﴾ فقال ﴿هل عليَّ غيرهن؟﴾ قال ﴿لا، إلا أن تطوع ...﴾ وصلاة العيد ليست من الخمس؛ ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة، فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى.

وتكون في حق من يؤمر بصلاة الجمعة، وهو: الذكر، الحر، البالغ، المقيم ببلد الجمعة أو البعيد عنه بفرسخ ، وتستحب في حق من لم تلزمه الجمعة: كالصبي، والمرأة، والعبد، والمسافر الذي لم ينو إقامة تقطع حكم السفر، ولا في حق البعيد عن البلد بأكثر من فرسخ، وتندب لغير الشابة، ولا تندب للحاج وذلك لأن وقوفه بالمشعر الحرام يوم النحر يكفيه عنه، ولا لأهل منى ولو كانوا غير حاجين، فلا تشرع في حقهم جماعة بل تندب لهم فرادى إذا كانوا غير حجاج، وإنما لم تشرع في حقهم جماعة لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم. وقال محمد مولود بن امرابط أغشممت المجلسي:

وجاء خلف في صلاة العيد — فأحمد في رأيه السديد
فرض كفاية وقال مالك — والشافعي سنة، والسالك
نهج أبي حنيفة الحبر يرى — وجوبها عينا على كل الورى

ووقتها من حل النافلة بارتفاع الشمس عن الأفق قيد رمح، لا قبله فتكره بعد الشروق، وتحرم حال الشروق ولا تجزئ، ويمتد وقتها للزوال فلا تصلى بعده لفوات وقتها. لأنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يفعل إلا الأفضل. واختار اللخمي القول بالقضاء، قاله في الشامل وأثنى على حسن اختياره، ونظره في ذلك أبو الحسن بن عطية الونشريسي فقال حسبما في المنتقى المقصور:

واظب على نظر اللخمي إن له — فضلا على غيره للناس قد بانا
يرجع القول إن صحت أدلته — ويوضح الحق تبيانا وفرقانا
ولا يبالي إذا ما الحق ساعده — بمن يخالفه في الناس من كانا

وناقضه من قال:

لقد مزقت قلبي سهام جفونها — كما مزق اللخمي مذهب مالك

وهي ركعتان فقط لحديث عمر رضي الله عنه قال﴿صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا بالإجماع، وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات، وينوي بها صلاة العيد، هذا أقلها.

وتشـــرع الصـــلاة للعيـــدين	وعـــــدد الركـــــوع ركعـــتين
يجهـــر فيهـــا وهـــي تشـــرع لمـن	تلزمـــــه الجمعـــــة ذاك قـــــررن
والخلـــف في مـــن لم تجـب علـيهم	ولم تَنُـــبْ عـــن جمعـــة ذا يُعْلَـــم
ووقتهـــا مـــن وقـــت حـــل النافلـه	إلى الـــــزوال قـــــال ذا وفصّـــــله
ولا أذان فيهـــا واســــتحبّ أن	يقـــرأ بـــالاعلى ونحوهـــا زكـــن
ولا قضـــاء إن هـــم قـــد تركـــوا	لهـــا مـــن اليـــوم الـــذي بعـــد اسْـــلُكُوا
محلـــها في غـــير مكـــة يكـــون	عنـــد المصـــلّى هكـــذا يُصـــرِّحون

أما صفتها الأكمل أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية ست تكبيرات بتكبير القيام، ويكون التكبير موالي بلا فصل بين التكبيرات إلا بقدر تكبير المؤتم فيفصل ساكتا بقدره، وتعتبر كل تكبيرة سنة، ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام فقط. لما رواه نافع عبد الله بن عمر أنه قال﴿شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة﴾ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها﴾ وفي رواية قال ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما﴾ ولأن العمل بالمدينة كان على هذا.

ثانيهـــا العيـــد علـــى الرجـــال	مـــن وقـــت حـــل النفـــل للـــزوال
مكـــبراً ســـتّاً ســـوى الإحـــرام	وســـتّةً في التلـــوِ بالقيـــام

وإذا اقتدى مالكي بإمام يزيد أو ينقص عدد التكبيرات المذكورة، أو يؤخره في القراءة، فلا يتبعه في شيء من ذلك. وإذا نسي الإمام أو المنفرد التكبير كله أو بعضه ثم ذكره قبل أن يركع، أتى به وأعاد القراءة ندبا، ويسجد للسهو بعد السلام لزيادة القراءة. أما إن تذكره بعد الركوع فلا يرجع ليأتي به ، وإن رجع بطلت صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام لنقص التكبير ولو تكبيرة واحدة إذا لم يرجع . قال في لباب المتون:

مـــن نســـي التكبـــير إن تـــذكرا	قبـــل انحنـــاء للركـــوع كـــبرا
ويســـجد البعـــدي إن أعـــادا	قـــراءة فـــإن يفـــت تمـــادى
وســـجد القبلـــي غـــير المقتـــدي	وإن تجـــده تاليـــا بـــه ابتـــدي

قال محمد مستقيم البعقيلي:

إن رمت تكبير صلاة العيد　　من غير نقصان ولا مزيد
فعدها في مذهب الإمام　　(زاي) و(واو) فاستمع كلامي
فـ(الزاي) في الأولى قبل الفاتحة　　و(الواو) في التي تليها واضحة
لكنّ أولى (الزاي) للإحرام　　كذاك أولى (الواو) للقيام)
وما أتى بعدها مؤكد　　تاركها كلا وبعضا يسجد
فإن يكن نسيها وذكرا　　قبل انحناء للركوع كبرا
ثم يعيد ما تلاه وسجد　　بعد سلامه وهو المعتمد
لأنه قد زاد سهوا ما قرا　　زيادة من قبل أن يكبرا
وإن تذكر بعيد الانحناء　　تكبيره فلا يعود للوراء
بل يستمر فإذا تشهدا　　قبل سلامه لنقص سجدا
هذا الذي أورده في المختصر　　وهو الصحيح وعليه يقتصر
فاحفظه إن كنت إماما تستفد　　فقه صلاة العيد منه وتفد
نظمته في أسهل البحور　　كالجوهر الفرد على النحور
أول (ذي الحجة) حين (شمت1440)　　في يوم سبت برْق ما نظمت
فالحمد لله على الانعام　　ثم صلاته مع السلام
على النبي وآله الكرام　　والصحب والأتباع في الختام

قال الشيخ أحمد بن النيني ﴿إن القبلي هنا سُجد لسنة خفيفة كالتكبير مثلا فمن نسيه وأتى بقبلي له إن كان عامدا أو جاهلا بطلت صلاته، وإن كان ساهيا يلزمه سجود القبلي. لأنه جمع بين النقص "سهوه عن التكبير" والزيادة " سجوده القبلي " فكان حكمه أن يسجد القبلي لأنه جمع بين النقص والزيادة وهذا من أوجه القبلي كما سبق﴾.

يا من بعلمه الجميع عرفا　　جميع ما به الإله اتصفا
من ذا الذي عليه قد تحتما　　سجود قبلي كما للعلما
ولم يك القبلي عن تكبير　　فرض له السجود في الشهير
فكيف يسجد لسهو سنة　　خفيفة لدى شيوخ جلّة
وتارك التكبير في العيدين　　سجوده القبلي دون مين
نقل ذا عن نجل حمد الله　　شيخ الشيوخ منة الإله

أما إن كان مأموما فلا يسجد لتحمل إمامه عنه النقص، وإذا لم يسمع المقتدي تكبير إمامه تحرى تكبيره وكبر.

وإذا أدرك المسبوق إمامه بالتكبير كبر معه ما بقي منه ثم كمّل بعد فراغ الإمام منه، ولا يكبر ما فاته أثناء تكبيرة الإمام، أما إن أدركه وهو يقرأ فيسن له أن يكبر تكبيرات الركعة المطلوبة(ستا إن كانت الأولى وخمسة إن كانت

الثانية) عدا تكبيرة الإحرام، هذا إن علم أي الركعتين يصلي، أما إن لم يعلم كبر ستا عدا تكبيرة الإحرام، فإن تبين أنها الثانية قام بعد سلام إمامه ليقضي الأولى ويكبر فيها ستاً عدا تكبيرة القيام . ولا مانع من زيادة التكبير في الثانية التي كبر فيها ستاً.

وكبر المأموم إن نقص صدع ... وإن يزد إمامه لم يُتبع
ومدرك الإمام في قراءته ... كبر ما قد فاته في وقفته

ويندب في العيد ما يلي:

1- الغسل لصلاة العيد، ويدخل وقته بالسدس الأخير، ولا يشترط اتصاله بالغدو إلى المصلى، ويندب كونه بعد الصبح.

2- التطيب والتزين بالثياب الجديدة إظهاراً لنعمة الله وشكره، وإن كان الثوب أسوداً، وإن لغير مصل.

في جمعة حسن الثياب يرعى ... وهو بياضها الجميل شرعا
ولو قديما والجديد أجود ... في العيد لو لون الجديد أسود
فيوم جمعة إذا يكون عيد ... في أول النهار يلبس الجديد
لو غير أبيض والأبيض لبس ... بعد دخول وقتها ولو دنس

قال محمدن ولد سيدي الملقب بدنه:

لبس مصل أجمل الثياب ... في العيد و الجمعة ذو انتداب
و فرقوا بين الجميل شرعا ... و عادة من الثياب صنعا
جميل شرع ببياضه يقاس ... و الثان عند الناس أجود اللباس
فلصلاة جمعة ذا الأول ... و الثان في العيد عليه عولوا
و العيد و الجمعة حيث اتفقا ... أبدى من الثوبين منه نسقا
فيرتدي ثياب عادة عدى ... وقت صلاة جمعة من ارتدى
و يرتدي ثوبا له جمال ... شرع متى ما أقبل الزوال
حكم ارتداء ذينك الثوبين ... ذكره والد في المعين
قلت : و قد يكون بالثوب جمال ... شرع و عادة فيحصل الكمال
فلتلبس الثوبين إن تعينا ... و الجمع أكمل متى ما أمكنا
و الدين يسر فيه شرعا يشترط ... ما ليس يجحف من الأمر فقط
دراعة البزين ناصع البياض ... عنها بما يفي سواها يستعاض
ولتخلص النية حين تاتي ... فإنما الأعمال بالنيات

ولا يقرب النساء الخارجات للعيد طيبا ولا زينة وإن كن عجائز. قال الحطاب﴿ولا ينبغي لأحد ترك إظهار زينة وتطيب في الأعياد تقشفاً مع القدرة عليه، فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع﴾ وذلك لأن الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد﴿أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده﴾ قال الشيخ أبو محمد عبد الله:

اظهر سرورك بيوم العيد ... والبس له ما استطعت من جديد

وكرهوا زيارة القبور ... لما فيها من عدم السرور

ولكن المراد بلبس الجديد في يوم العيد، أن مدار ذلك عند العقلاء بطهارة القلوب ومراقبة علام الغيوب، ولله در أبي إسحاق الألبيري:

ما عيدك الفخم إلا يوم يغفر لك ... لا أن تجر به مستكبراً حُللك

كم من جديد ثياب دينه خلق ... تكاد تلعنه الأقطار حيث سلك

وكم مرقع أطمار جديد تقي ... بكت عليه السماء والأرض حين هلك

ما ضر ذلك أطمارٌ ولا نفعت ... هذا صلاح ولو أن الرقاب ملك

وللقائل أيضا:

وما العيد باستعمال طيب وزينة ... ولا أن يرى فيه عليك جديد

ولكن رضا الرحمن عندي هو الذي ... يقال عليه في الحقيقة عيد

فمنّ به على العبيد تفضلا ... وأكرمه إذ ياتي إليك فريد

3- المشي في الذهاب إلى المصلى لا في رجوعه، كما يندب الرجوع في طريق أخرى غير التي ذهب فيها. لما في الصحيحين من أنه ﷺ﴿كان إذا خرج يوم العيد من طريق رجع من غيره﴾ قال في أسهل المسالك:

والمشي والرواح من سبيل ... والعود من أخرى ...

واختلف في علة ذلك فقيل لأجل الصدقة على أهل الطريقين، وقيل لتشهد له الطريقان. وكان رسول الله ﷺ يذهب من الطريق الأطول ويرجع من الأقصر.

كان الرسول في ذهابه إلى ... العيد يختار الطريق الأطولا

لكون الأجر في الذهاب أكثرا ... وفي الرجوع كان يمشي الأقصرا

ولينال أهل كل منهما ... بركته أو ليسئله فيهما

وليؤدي فيهما صدقته ... أو ليزور فيهما قرابته

أحياء أو أمواتا أو لما يقع ... غيظا على أهل النفاق والبدع

أو أكثر البقاع كيما تشهدا ... أو لتفاؤل فخذها عددا

4 – الفطر قبل ذهابه للمصلي في عيد الفطر،وكون الفطر على تمر وتر إن وجده، وإن لم يجد حسا حسوات من الماء كما يفعل في فطر رمضان. وتأخير الفطر في عيد النحر.قال في أسهل المسالك:

والفطـــــر قدّمـــه بعيـــد الفطـــر   وأخـــر الفطـــر بيـــوم النحـــر

وفي التحفة الرضية:

والفطـــر قبـــل عيـــد فطـــر ينـــدب   وأخّـــرنْ في عيـــد الاضـــحى يطلـــب

وفي البخاري والترمذي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال﴿كان النبي ﷺ لا يغدو على الصلاة يوم الفطر حتى يأكل تمرات وترا﴾وفي كتاب الشيخ الأمير﴿والأفضل بوتر رطب ثم تمر﴾وفي الحطاب﴿قال في مختصر الوقار "يستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر بعد صلاة الصبح شيئا من الحلو إن أمكن قبل صعوده المصلى"﴾.وفي التلقين﴿يستحب في الأضحى تأخير الفطر إلى الرجوع من المصلى﴾ وقال التتائي في شرح الرسالة﴿ وصرح في التلقين باستحباب التأخير، لخبر الدارقطني: " أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفطر يوم النحر حتى يرجع ليأكل من كبد أضحيته"﴾ وهل ذلك لأن الكبد أيسر من غيره، أي أسرع نضجاً من غيره؟ أو تفاؤلاً؟ لما جاء﴿ أن أول ما يأكل أهل الجنة عند دخولها كبد الثور الذي عليه الأرض، فتذهب عنهم مرارة الموت﴾ وقوله: الثور؛ وكذا النون أي الحوت كما ذكره أبو الحسن في الحديث ﴿نُزُل أهل الجنة زيادة كبد النون﴾ والنزل بضم النون والزاي: ما يهيأ للنزيل، وفي التنزيل﴿ هَٰذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴾ وفي الترمذي عن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال﴿كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ﴾.

والفرق بين الفطر والأضحى: أن الأول تقدمه صوم فشرع الأكل فيه قبل الغدو للمصلى لإظهار التميز.

5 – الذهاب للصلاة بعد طلوع الشمس لمن قربت داره، فإن بعدت خرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة .

6 – التكبير في خروجه.

7 – الجهر بالتكبير لإظهار الشعيرة ويستمر على التكبير، والمصلون يكبرون وهم جالسون في المصلى إلى وقت الشروع في الصلاة.

8 – أن تكون الصلاة في المُصلى، وتكره صلاتها في المسجد ولو مسجد المدينة المنورة وبيت المقدس ، إلا بمكة فالأفضل فعلها في المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت. وإنما يصليها في المصلى – الصحراء– تأسياً بما كان يفعله النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يصليها في المصلى، ويداوم عليها؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال﴿كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى﴾ وكان يدع مسجده الذي فيه الصلاة أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وكذلك الخلفاء من بعده، وما كان النبي ﷺ يترك الأفضل– وهو مسجده– مع قربه، ويتكلف

فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل؛ و لأن القصد من العيد إظهار الزينة والفخر، وإعلان جمال الإسلام وزينته وعساكره، وذلك إنما يتبين في الصحراء والفضاء والمواضع الواسعة.

9 - أن تكون القراءة بعد الفاتحة في الركعة الأولى بمثل ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ أو بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وتكون في الركعة الثانية بمثل ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ أو بـ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾

10 - وخطبتان كخطبتي الجمعة يجلس الخطيب في أول الأولى وأول الثانية يعلم الناس فيهما زكاة الفطر ومن تجب عليه ووجوب إخراجها يوم الفطر وحرمة تأخيرها عنه هذا في عيد الفطر، وفي عيد الأضحى يبين لهم من تتعلق به الضحية وما يجزئ منها وما لا يجزئ.

11 - وأن تكون الخطبتان بعد الصلاة وأعيدتا ندباً إن قدمتا على الصلاة. قال أشهب ﴿من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة وإن لم يفعله أجزأه وقد أساء﴾ قال الحطاب ﴿فإن لم يعدها أجزأته﴾.

وأن تعـــــــادا إن تقـــــــدما في قـــرب ومـــا في البعـــد مـــن تـــلاف

12 - استفتاح الخطبتين بالتكبير بلا حد بثلاثة أو سبعة أو غير ذلك، كما يندب تخليلهما بالتكبير بلا حد أيضا، كما يندب استماعها بخلاف الاستماع للجمعة فهو واجب.

13 - إقامة صلاة العيد لغير المطالب بها من الصبيان والعبيد والنساء غير الشابة،وتحرم صلاتها على مخشية الفتنة،كما تندب إقامتها لمن فاتته مع الإمام من المطالبين بها فيقيمها الفذ منفرداً على سبيل الندب؛ إذ لا تكون صلاة العيدين سنة عين يطالب بها من يطالب بالجمعة إلا حين يتمكن المصلي من أدائها مع الإمام فإن فاتته لعذر أو لغيره فتندب في حقه للزوال.

14- يندب التكبير في عيد الأضحى لكل مصل ولو كان صبياً أو مسافراً أو امرأة عقب خمسة عشر فريضة حاضرة -لا عقب نافلة ولا فائتة ولو كانت فائتة تشريق بل تكره-تبدأ من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الثالث من أيام التشريق،وهو الرابع من يوم النحر،فيكبر خلفها،ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر،وذلك في حق المحل والمحرم.وسواء صلى الفريضة وحده أو مع جماعة.وإن تركه عمداً أو سهواً أتى به إن لم يطل الفصل عرفاً،أما إن طال الفصل أو خرج من المسجد سقط.ويندب الاقتصار على لفظ التكبير الوارد وهو "الله أكبر" ثلاثاً فإن زاد بعد الثالثة "لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد" فهو أحسن ؛لكن الأول أحسن.قال في التحفة:

.....وكـــــــــبر واســـــــــلكا

دبـــــر كـــــل الصـــلوات في الـــــثلاث الأيـــــام في التشـــريق واحفـــظ الـــتراث

يكـــــون للفـــــذ وللجماعـــــة لا في التطـــــوع فحقـــــق واثبـــــت

بلفظه الوارد فيه كبّر ... واختمه بالتهليل والحمد دري

قال صاحب أسهل المسالك:

مكبرا من ظهره بالجهر ... أثر فروض خمسة وعشر
كبّر وهلل ثم كبر واحمد ... وثن تكبيرا وغيره أفرد

قال في التسهيل والتكميل:

كذاك تكبير لخمسَ عشره ... فريضة لكل فرض إثره
يأتي به كذا بقرب إن نسي ... وإن يدع إمامه لم يأتس
وإن يكن فيها سجود بعدي ... فبعدُ وابتداءُ هذا العد
من ظهر يوم النحر لا في المقضي ... فيها ولو منها كغير الفرض
ولفظه وهو على ما حققوا ... الها أكبر ثلاثا تنسق
وإن يكبر أربعا مهللا ... بعد اثنتين عاطفا محمدلا
بعد اثنتين وبتقديم الخبر ... فحسن واللفظ الاول أبر

قال أبو عدي جامع الوجاني:

ويشرع التكبير في أيام ... معدودة في ديننا الإسلامي
نص الله عليه في القرآن ... أمرا كذا نبينا العدناني
فكبرن من ظهر يوم النحر ... لصبح رابع نفز بالذخر
وتلك عند العد خمس عشرة ... فريضة في شرعنا مسطرة

وقال محمد مستقيم البعقيلي:

واعلم بأن ذاك مستحب ... وليس فرضا فادر ما استحبوا
(الله أكبر) ثلاثا هكذا ... رووا عن ابن أنس فحبّذا
وإن تضف حمدا وتهليلا فقد ... رواه أيمنا من عليه يعتمد
تُكَبِّرُ الإله مرتين ... مهللا من قبل تكبيرين
وتختم الذكر بحمد الله ... وأنت غير غافل ولاه
ومن سها عنه إذا تذكرا ... ولم يطل مثل البناء كبرا
وإن يدعه أحد وهو إمام ... نبهه مأمومه بلا ملام
فإن تنبه وإلا كبرا ... من يقتدي به كما تقررا
والحمد لله مع الصلاة ... علي النبي سيد الهداة
وآله الأشراف والأصحاب ... وسائر الأتباع والأحباب

قال محمد ولد ابن ولد أحميدا:

صلاةُ عيد من عليه الجمعة مُرْهُ بها وهو الحر فاسمعه
البالغ العاقل والمقيم قل في العبد والمسافر الخلف نقل
سبعاً بالإحرام بالأولى كبّرا وبالقيام ستّةً بلا مرا
في تلوها، بينهما يمكث ما يكبر المأموم فيه، فاعلما
ويرفع اليدين في الأولى على تخصيصه ندباً "بسبح الأعلى"
"والشمس" في ثانية جهراً وزد يخطب بعدها كجمعة وقد
يفتح خطبتيه بالتكبير ثمْ ثمَّ يخلل به، وقد عُلِمْ
بأنها أفضل في الصحراء من المساجد بلا امتراء
إلا بمكة، ووقتها الضحى إلى الزوال للجميع وضُحا

وقال أيضا:

ليست صلاة العيد كالصلاة في كل مالها من الحالات
فلا إقامة ولا إعلاما فيها لمن فيها قفا الأعلاما
تقرأ فيها دونما عتاب جهراً ضُحىً فاتحة الكتاب
وسبح اسم ربك الأعلى الذي والشمس أو مثلها في المأخذ
وقبل أن تقرأ كبر سبعا في الركعة الأولى .....
فيما سوى تكبيرة الإحرام منها تفز بالذخر والمرام
وكبرن في التي تليها خمسا ولم تكن تعد فيها
تكبيرة الإحرام والسجود في كلها سجودنا المعهود
كذا السلام والتشهد وفي خطبتها الانصات حتمه نفي

ويكره:

1 – المناداة لإقامتها، بأن يقال: الصلاة جامعة.

2 – يكره الفصل بين تكبيراتها، بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

3– يكره التنفل قبلها وبعدها إن أديت في الصحراء، وأما إذا أديت في المسجد فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها.

وبمصلى كرهوا التنفلا قبل وبعد لا بمسجد الملا
في ذين إلا للإمام يدخل فالسنة البدء بها من أول

فائدة: قال سيدي أحمد بن سيدي عثمان بن مولود الغلاوي في حكم دخول الدور يوم الفطر ويوم الأضحى:

يـا طالبـا بالوصـل نيـل الأجـر	لـيس بوصـل العيـد غـير الـوزر
أمـا دخـول الـداريـوم الفطـر	فلـيس ممـدوحا بهـذا القطـر
لأنـه يـوم تـبرج النسـا	فمـن يبحـه للـورى فقـد أسـا
إلا لمـن غـض عـن المحـارم	طرفـا ولم يصـغ لقـول آثـم
فكـم نسـاء قـد رأيـتم ورجـال	يبغـون بالعيـدين ممنـوع الوصـال
ولـيس ذا يحتـاج للشـهود	لأنـه مـن أوضـح المعهـود
كفـى مـن الحجـة قولـه عـلا	لا تـدخلوا بيـوت غـير فـاعقلا
فقـد منعن مـن زيـارة القبـور	خـوف افتتـانهن في عصـر البـدور
ولا يبـيح عـارف الحقـوق	زيـارة العيـد لـذي الفسـوق
لأن مـا دعـا إلى الحـرام	يحـرم في قواعـد الإسـلام
نظمتهـا سـدا لهـذا البـاب	لسـت مباليـا بـذي اغتيـاب

تنبيهان:

❋ قال في الشامل﴿لم يعرف مالك قول الناس: تقبل الله منا ومنكم،وغفر الله لنا ولكم،ولم ينكره وأجازه ابن حبيب،وكرهه بعضهم﴾ وقال الرهوني﴿في فتح الباري:روينا في المحامليات بسند حسن عن جبير بن نفير، قال ﴿كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا و منك﴾وقال في المسائل الملقوطة﴿حكى النحاس أبو جعفر وغيره الإتفاق على كراهة قول الرجل لصاحبه أطال الله بقاءك﴾ وقال بعضهم﴿هي تحية الزنادقة﴾وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر﴿أن عمر قال لعلي صدقت،أطال الله بقاءك،فإن صح بطل ما ذكره من الاتفاق.

❋ قال الأندزالي رحمه الله ناظما لبدع الأعياد:

ويحـرم مـن فـاعلم علـى الرجـال	صـبغ يـد بالصـبغ للجمـال
كـذا تصـافح الرجـال للنسـا	فمـن يكـن فعلـه فقـد أسـا
وجمعهـم عيشـا لـدى المسـاجد	في عيـدهم مـن أقـبح العوائـد
كـذاك مـا يطلبـه الإمـام	بعـد صـلاة العيـد يـا كـرام
وكرهـوا زيـارة القبـور	لمـا بهـا مـن عـدم السـرور

كتبه العبد الفقير الراجي لرحمة ربه **العربي مناد**

يوم الأربعاء 27 أفريل 2022 م الموافق لـ 26 رمضان 1443 هـ

بسعيدة